[10] 7 - المقنعة: عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو فان لم تجده فأفطر على الماء فان الماء طهور. بيان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سيأتي (1). 8 - المعتبر: قال: قال النبي صلى ا عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (2). بيان: لعل المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح، فان السمك يحل بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر. 9 - ارشاد القلوب: للديلمي عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أنه عليه السلام قال: في ذكر فضايل نبينا صلى ا عليه وآله وامته على الأنبياء واممهم: إن ا سبحانه رفع نبينا صلى ا عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الامم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الأوقات (3). بيان: لعله لم يكن الدم نجسا في شرعهم، أو كان هذا معفوا (4).

---

(1) بل هو طهور للرجز - رجز الشيطان - من باطن الامعاء، فيزيد في صحة البدن. (2) المعتبر: 7. (3) ارشاد القلوب ج 2 ص 222. (4) لا يستلزم ذلك طهارة الدم في شرعهم أو كونه معفوا عنه، فان المراد بالقرض تمسح خزف أو حجر أو تراب على الموضع النجس لتزول به النجاسة ويزول وينقرض الجلد الذى نجس، وما كان يكفى لهم الغسل بالماء، وأما قرض الموضع النجس من اللباس وغير ذلك كما وقع في سائر الاخبار، فهو خال عن الاشكال بالمرة.